

والامانة وتقابوت الناس صدقا فاذا اتم العدد اي عدده  
 رمضان ثلاثين شهاده فرد برويته ولم ير هلال الفطر وذلك  
 والسما مصححة لا على الفطر اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة  
 ويعز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التحنين ذالم ريهلال هـ  
 سؤال لا يفطرون حتى يصومون يوما اخر وقال الزيلعي والاشبه  
 ان يقال ان كانت السماء مصححة لا يفطرون لظهور غلظه  
 وان كانت مفهية يفطرون لعدم ظهور الغلط **واختلف**  
**الربح في حل الفطر فيما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة**  
**عدلين وتم العدد ولم ير هلال** سؤال مع الصحى صحح في الرواية  
 والحلاصة والبرائة حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا  
 تعلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوارل لا يفطرون و  
 صححه وكذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية  
 مع الصحى دليل الغلط فيبطل شهادتهما **ولا خلاف في حل**  
**الفطر اذا اتم العدد وكان بالسماء علة ولو وصلية ثبت**  
**رمضان بشهادة الفرد العدل** كالعدلين اتفاقا على التبيين  
**وهلال الاصحى في الحكم كالفطر** فلا بد من نصاب الشهادة مع  
 العلة والجمع العظيم مع الصحى على ظاهر الرواية وهو الاصح  
 لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابن خزيمة انه  
 كرهل رمضان وهي رواية النوارل وصحها في التحفة و

المذهب

المذهب ظاهر الرواية ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة اذا كان  
 بالسما علة شهادة رجلين عدلين عشرين او شهاده مومنين غير  
 محدودين في ظرف والاجمع عظيم واذا ثبت الهلال في بلدة ومطلع  
 قطرها لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وهو قول  
 اكثر ثلاثين فليخ تصاد يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين  
 يوما لعدم الخطاب صوموا رؤيته وقيل يختلف بثوبة باختلاف  
 المطالع واختاره صاحب التجرید وغيره كما اذا دلت الشمس  
 عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهور على الاولين لا المرفوع لعدم  
 انعقاد السبب في حقهم بتبنيه ثبوت رمضان وسؤال بالبحر  
 بخبر كاله معلومة به فيذكر المدعى عليه فيشهدا الشهود بالرؤية  
 فيفضى عليه ويثبت محرم رمضان ضمنا لان اثبات محرم الشهر مجرد  
 الايدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط  
 الاسلام في اثبات والجمع العظيم لان المواتر لا ياتي فيه بغير  
 الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم ذكر الكمال **ولا**  
**عبرة برؤية الهلال نورا سوا كان قد روى قبل الزوال ورئ**  
**بعده وهو لليلة المستقبلة** لقوله صلى الله عليه وسلم هـ  
 صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فوجب سبق الرؤية على الصوم  
 والفطر والمفهوم الملبأ درمنه الرؤية عند غشيه كل شهر  
 عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المختار في المذهب